E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.25
27 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحق في التنمية

كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) والصين: مشروع قرار

١٩٩٧/... الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تعبّر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي ببزوغ عالم يتمتع فيه البشر بالحريات الأساسية، بما في ذلك التحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، يؤكد على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وعلى أن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد، على السواء،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد على الحق في التنمية كحق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة وبنفس الأهمية،

وإذ تؤكد على حقيقة أن إعمال الحق في التنمية هو مسؤولية جميع الأطراف الفاعلة في التنمية، داخل المجتمع الدولي، وداخل الدول على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، وداخل وكالات منظومة الأمم المتحدة، وسائر الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع البشر والبلدان، الكبيرة والصغيرة، المتقدمة والنامية،

وإذ تذكّر بقرارها ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي قررت فيه إنشاء فريق خبراء حكومي دولي عامل يكلَّف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، وبقرار الجمعية العامة ٩٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب تعاوناً دولياً يقوم على أساس الاحترام الكامل لإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بالحاجة إلى التنسيق والتعاون في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة فعالية تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد على أهمية دور المفوض السامي لحقوق الإنسان في إعمال وتعزيز الحق في التنمية، وفقاً للولاية المسندة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨،

وإذ تسلّم بضرورة أن يضع فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل في اعتباره الآثار عبر الوطنية المترتبة على السياسات الوطنية الاقتصادية والتجارية، وكذلك سياسات المنظمات الدولية، بالنسبة لحقوق الإنسان وبصفة خاصة حق الشعوب والأفراد في التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن إعلان الحق في التنمية لا يحظى بالنشر الكافي وأنه لا يزال يتعين إدماجه في برامج وأنشطة التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف التابعة للمنظمات الدولية،

وإدراكاً منها للعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، ولكون التقدم المحرز في مجال نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد التقدم في مجال التنمية، وأن الموارد المتوافرة من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولرفاه جميع الشعوب، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تعي أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تقترن بجهود ترمي إلى تهيئة بيئة دولية مؤاتية للتمتع بالحق في التنمية،

١- تؤكد على أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولجميع الشعوب والبلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢- تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، من خلال ما تضمنّه من رؤية شاملة تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تؤكد أن تعزيز الحق في التنمية عنصر أساسي في أي برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٤- تقرر، بالنظر إلى ما تقدم، أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تشمل، من الآن فصاعداً، إعلان الحق في التنمية؛

٥- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن يولي أولوية للحق في التنمية وأن يقدم الدعم المناسب من حيث الموظفين والخدمات والموارد للمتابعة البرنامجية؛

٦- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان ضمان نشر وتعزيز إعلان الحق في التنمية على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمعاهد والأكاديميات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة في شتى أنحاء العالم، وذلك من خلال جملة أمور من بينها تنظيم حلقات التدارس والحلقات العملية؛

٧- توصي بأن تعبّر الأنشطة الجاري تنظيمها في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، عن دور وأهمية الحق في التنمية في السعي إلى تعزيز الكرامة الإنسانية؛

٨- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى التشاور بانتظام، على أساس رسمي أو غير رسمي، مع جميع الدول بشأن متابعة إعلان الحق في التنمية؛

٩- تلاحظ أن المفوض السامي لحقوق الإنسان قد بدأ حواراً مع البنك الدولي بشأن الحق في التنمية، وتؤكد بهذا الصدد على ما يلي:

(أ) ينبغي أن يركز هذا الحوار على تحديد وإزالة العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لإعلان الحق في التنمية؛

(ب) ينبغي ألا تؤدي تلك المناقشات إلى إدخال شروط جديدة على المساعدة الانمائية؛

وتطلب من المفوض السامي أن يبلغ الدول الأعضاء، بصفة منتظمة، بالتقدم المحرز في هذا الحوار؛

١٠- تحيط علماً بمبادرة المفوض السامي المتعلقة بتنظيم حلقات تدارس اقليمية بشأن الحق في التنمية، وتوصي بأن تولي تلك الحلقات الاهتمام المناسب للجوانب الدولية والوطنية؛

١١- تحيط علماً بالإجراء الذي اعتمده فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل بشأن تنظيم أعماله خلال دورته الأولى، وبالتقرير (E/CN.4/1997/22) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) أن يكفل مشاركة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مداولاته؛

(ب) أن يحترم بإخلاص ولايته الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ وهي صياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية؛

(ج) أن يولي الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بإزالة العقبات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، ولا سيما العقبات التي تحول دون تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية وعادلة ومنصفة، والعقبات الناتجة عن الآثار عبر الوطنية المترتبة على السياسات الاقتصادية والتجارية الوطنية، وكذلك سياسات المنظمات الدولية، بالنسبة لحقوق الإنسان ولا سيما حق الشعوب والأفراد في التنمية؛

(د) أن يستكشف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية، بما فيها زيادة الشفافية والشراكة الفعلية في تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي والحوار من أجل التنمية؛

(هـ) أن يقدم ضمن تقريره خيارات لآلية من آليات متابعة إعلان الحق في التنمية، تغطي الأبعاد الدولية والوطنية على حد سواء؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّن تقريره رسماً بيانياً يوضح بالتفصيل حجم القوى العاملة في مركز حقوق الإنسان، المخصصة للحق في التنمية، والموارد التي تم إنفاقها في فترة ما بين الدورتين على البرامج المتعلقة بالحق في التنمية، مقارنة بأنشطة البحوث والخدمات وغيرها من الأنشطة التي تنفذها شتى فروع مركز حقوق الإنسان.

- - - - -